الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 27893

تاريخ الحكم : 12 جويلية 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّهم : ورثة وهم

مقرّهم نائبتهم

الأستاذة الكائن مكتبها

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 مارس 2010 تحت عدد 27893 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/15045 بتاريخ 27 أكتوبر 2009 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي لكلّ من ورثة المتوفي فلأبيه في حقّ نفسه عشرة آلاف دينار (10.000,000د) وله في حقّ ابنه القاصر خمسة آلاف دينار (5.000,000د) ولوالدته عشرة آلاف دينار (10.000,000د) ولكلّ من أشقائه خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضررهم المعنوي مع تأمين المبلغ المحكوم به لوالد المتوفي في حقّ ابنه بصندوق الودائع والأمانات

[illegible] 400.000 [illegible] المقاضي بإلزامه

[illegible] من هذه المحكمة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المستأنف ضدّهم التحق في قائم حياته بصفوف الجيش التونسي بتاريخ 25 فيفري 2003 إلاّ أنّه توفي أثناء أدائه لواجبه العسكري بثكنة برنوصة من ولاية وذلك بعد إصابته بطلقات ناريّة. وقد انتهى التحقيق الذي قامت به المحكمة العسكريّة إلى إرجاع الوفاة إلى إقدام المعني على وضع حدّ لحياته بطريق الانتحار بواسطة سلاح ناري. وبناء عليه فقد قام ورثته بتقديم دعوى أمام هذه المحكمة قصد إلزام وزارة الدفاع الوطني بجبر الضرر المعنوي اللاّحق بهم نتيجة لوفاة مورّثهم وقد تعهّدت الدائرة الابتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 26 ماي 2010 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا واحتياطيّا الحطّ من المبالغ المحكوم بها استنادا إلى انتفاء مسؤوليّة الإدارة في ظلّ ثبوت وفاة مورّث المستأنف ضدّهم نتيجة خطئه الشخصي المتمثّل في إقدامه طوعا على الانتحار ممّا يجعله مستغرقا للمسؤوليّة الكاملة عن الحادث وهو أمر أثبته التقرير الطبي المحرّر بتاريخ 23 فيفري 2004 من الطبيب الشرعي الذي عاين الجثّة وكذلك ما أسفر عنه التحقيق في القضيّة عدد 443 التي تعهّدت بها المحكمة العسكريّة. وأمّا بالنسبة للغرامات المحكوم بها لفائدة ورثة هذا الأخير فكانت مشطّة باعتبار أنّ الإدارة لا تتحمّل أيّة مسؤوليّة عن وفاة الهالك الذي وضع حدّا لحياته بصفة إراديّة الأمر الذي يتّجه معه الحطّ من مبالغها طبق ما دأب عليه فقه قضاء المحكمة في مثل هذه الحالات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن المستأنف ضدّهم بتاريخ 1 نوفمبر 2010 والذي ضمّنته طلب رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وذلك بالاستناد إلى أنّ وفاة مورّث منوّبيها لم تكن نتيجة انتحار أقدم عليه بدليل أنّ الطلقات الناريّة أصابته من الخلف وأنّه لم يكن يشكو من أمراض عقليّة أو اضطرابات نفسيّة من شأنها أن تدفعه إلى ذلك وهو ما يمكن استقاؤه من ملفه الطبي الذي تمّ إعداده في تاريخ انتدابه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها

بالمرسى وحضرت نائبة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف في جميع أطوارها وطلبت الإستماع إلى المستشار المقرّر وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2011 وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لمطالبة المستأنف بنسخة من التقرير الطبي المؤرّخ في 23 فيفري 2004 ومن تقرير ختم الأبحاث في القضيّة التحقيقيّة عدد 443 المشار إليهما بمستندات الاستئناف كاستكمال ما تستوجبه القضيّة من إجراءات تحقيق إضافيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جوان 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة وبلغه الاستدعاء وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلتها الأستاذة وتمسّكت في حقّها بالتقارير المقدّمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

***من جهة الشكل:**

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوّماته الشكلية الأساسيّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

***من جهة الأصل:**

-عن المستند المأخوذ من انتفاء مسؤوليّة الإدارة:

[illegible] أنّ وفاة مورّث المستأنف ضدّهم كانت نتيجة خوضه الشخصي للمعركة إقدامه إراديّا على الانتحار بشكل يجعله مسئولا عنها بصورة كاملة.

وحيث تبيّن بالإطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية أعرضت عن اعتبار أنّ سبب وفاة مورّث المستأنف ضدّهم ترجع إلى إقدامه إراديّا على الانتحار مستندة في ذلك إلى خلوّ الملف من الحجج التي تثبته وانتهت تبعا لذلك إلى تأسيس مسؤوليّة الإدارة على الأشياء الخطرة معتبرة أنّه طالما ثبت لها قيام العلاقة السببيّة بين الوفاة والسلاح الناري الذي تسبّب فيها فإنّ الأضرار المدّعى بها تكون ثابتة وتتحمّل بذلك الإدارة المالكة لذلك السلاح كامل المسؤوليّة عن جبر الأضرار المعنويّة اللاحقة بورثة الهالك بهذا العنوان.

وحيث انطلاقا ممّا ثبت من وثائق الملف من أنّ الهالك تعرّض أثناء أدائه لوظائفه لطلق ناري بواسطة سلاح تابع للإدارة وأنّ هذه الأخيرة عجزت عن إثبات أنّ وفاته كانت نتيجة إقدامه إراديّا على وضع حدّ لحياته بواسطة الانتحار، فإنّها تغدو محمولة لوحدها على جبر الأضرار المترتّبة عن ذلك الحادث استنادا إلى مسؤوليّتها عن الأشياء الخطرة الرّاجعة لها والتي تجد سندها في فكرة المخاطر غير العاديّة التي تكتسي صبغة موضوعيّة ويكفي لانعقادها إثبات العلاقة السببيّة المباشرة بين الضرر المتظلّم منه وبين الشيء الخطر على نحو ما كانت عليه وضعيّة الحال.

وحيث تأسيسا على ما سلف فإنّ المستند الماثل يغدو في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه.

-عن المستند المأخوذ من شطط الغرامات المحكوم بها:

حيث تمسّك المستأنف بأن الغرامات التي قضت بها محكمة البداية جاءت مشطّة بما يتّجه معه الحطّ منها مراعاة لنسبة ما يتحمّله مورّث المستأنف ضدّهم من مسؤوليّة في وقوع الأضرار المدّعى بها.

وحيث بناء على ما ثبت بمناسبة الردّ عن المستند السابق من استغراق الإدارة لكامل المسؤوليّة في قضيّة الحال، فإنّ الطلب الماثل يغدو في غير طريقه ممّا يتّجه معه ردّه.

ولهـــــذه الأسبـــــاب :

قضـــت المحكمـــة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثالثا: حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّدين سليم البريكي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس

حاتم بنخليفة

المقرّرة

سهام بوعجيلة

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: صابر المزدبيني